


الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١٤ /

٢٠٢٣ / ٤ / ٣

إجراءات فحص قوارير الغاز المعدنية قبل التعبئة وأثنائها وبيدها في مراكز تعبئة وتخزين

مادة غاز النفط المسيل

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (إحداث وزارة الصناعة) ،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها) ،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2022 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء

المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناء على المرسوم رقم 2503 تاريخ 9/3/2018 (إصدار قاعدة فنية تتعلق بقوارير مادة غاز النفط المسيل المصنعة من المواد المركبة ومن المعدن وتجهيزاتها وإعطاؤها صفة الإنزال القانوني) ،

بناء على المرسوم رقم 5509 تاريخ 11/8/1994 (تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات

النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع ولتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان - البروبان))

بناء على القرار رقم 13/1 تاريخ 27/4/2004 (شروط الترخيص لمراكز تعبئة وتخزين الغاز)  
وحفاظاً على السلامة العامة في مراكز تعبئة وتخزين الغاز وتأميناً لسلامة قوارير مادة غاز النفط المسيل  
المصنعة من المعدن ،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبق أحكام هذا القرار على جميع مراكز تعبئة وتخزين مادة غاز النفط المسيل

**المادة الثانية:** يطلب من مراكز تعبئة وتخزين مادة غاز النفط المسيل الالتزام بتأمين شروط السلامة العامة المحددة في شروط الترخيص الخاصة والشروط العامة للترخيص الصادرة عن وزارة الصناعة وتلك المحددة في القرار رقم 13/1 تاريخ 27/4/2004 (شروط الترخيص لمراكز تعبئة وتخزين الغاز).

المعلومات

